

فهل لها طهر مبرها من بركة ويقدم علي الميراث حسب ما يقض منه والامن لولا انية
قبضه متواعا فتوا **اجاب**

يا من في الاصل

سئل رجل بوائه زوجته بان قالت له بوائك ثم لماتت ادعت انها انا بوائته
ما يتحان لها بقرته من ظم وقع منه في حضاها بسبب وشتم لا يرعيه ذلك من المهر
الشرعي المتأخر عليه لها من قبل ان ينفذ في ذلك بيمينها او لها الدعوي ام لا **اجاب**
نعم يقبل قولها في ذلك لانها هي المولود والمرجع في بيان الجمل الى الجمل كما اورد شيخ
الاسلام بركة الانام قاضي الهندية لاسيما ان اجرت مقدمات تقضي ذلك وفي
البرازيل تعليا عن الميتة ادعي عليه دعوي معينه ثم صلحوا وقررت الدعوي عليه
ثم ادعي عليه حقا آخر تسع وحمل قراره علي الدعوي الا ان الاذاعم قابلا اية
دعوي كانت والد اعلم **سئل** عن زيد بملك فوسا باع فيها حصه وقد ردها
ثلاث قراديط بمقومي ثم ان البيع وزومه وتسليمه اياها بوجودة طلبها بالبيع
من المشتري قابلا للحصه الفوس من الميراث حتى ادعي انهم عليه فامتنع المشتري عن دفعها
اليه ثم ادعي ولدها عليها وادعيها فهلك من ثوب زيد فبطلت ولد المشتري
ثوب زيد قيمتها للمشتري ام لا **اجاب** ان ادعي علي الفوس للذاورة وقد هلك
فعلية قيمتها وبغيره علي ما وقع منه من التوريه وياتي علي العلم انها العيره والحاله
هذه والد اعلم **سئل** عن رجل وقف علي نفسه ثم علي اولاده وذريره وشروط
ان العتقه العليا تجي الاطقة السفلي الا حرمه ثم انحصر الوقف في ثوبها ثلاث
اولاد ثم مات احد الاولاد قبل امه وقبل استحقاقه في الوقف وخلفه اولاد وان
الام وقصر في الولدان في الوقف ولم يبارعهم ابن الاخ للميت والده قبل امه ولا

نقض

تعرض للوقف ووصل اليه الدنيا والمصويه مرة تزود علي خسي وهو من سنة وتزود اليه
بلده مرارا ولم يتبعه احد لذلك ولا يحسد ولا تصرف ثم مات علي حرمه الميراث في بعض
اولاده ومراجه الدعوي علي اولاده فبطلت دعواه بوجده لده الميراث من
سماها بالامر السلطاني اولاد تفضلوا بالجواب **اجاب** متى تزود الدعوي من غيره
عز مرارة قد منح السلطان من سماها فليس القاضي سماها بغير حق ولا يصير
مغزولا بالنسبة اليه من الحادثة لان القضاء يقبل التاثير والتقدير والحال حرمه والده
اعلم **سئل** عن رجل مات وخلف اولاد اوكورا وانانا وخلف غفارا ووضعوا
اليهم عليه تكما وتصرفوا في عريضة الشرعية مرة عشر سنوات كل من
يا حرمه صبيته ثم الا ان اتفق الذكور علي الاناف واقاموا بيته ان العقار وتوقف
علي الذكور خاصة دون الاناث وكبوا بذكر حجت ولم يعنى الاناث بذكر مع
اشهم بصادقوا علي ذلك تسع دعواهم الوقف ويصح ما كتبو من حجت بالوقف لم لا
اجاب لا تسع دعواه ذلك لا يوجب احد حرمه بصادق من البنات علي الملكة والقائه
ان الوقف عليه لا تسع دعواه الوقف علي الاصح ان الحان بغيره ان القاضي ان
لا حقا في الخلة لا غي فلا يكون خصا في شي كما في جامع الفصولين وفيه انه لو
كان الوقف عليهم جماعة فادعي احدهم ان الوقف بغيره ان القاضي البصره ووليه
واحد وفيه ان مستحق خلة الوقف لا يملك دعوي خلة الوقف وانما يملك الترتيب
انهي وانما اذا قامت البيه علي الوقف مع دعوي دعوي قضيت الترافض وقيل
تقبل ان الترافض يمنع الدعوي والدعوي ليس يشترط البيه الوقف ان الوقف
حقوقه وهو التصرف بالفائت الا لو كان للوقوف عليه بخصوصا ولم يدع
لم يقطع من الخلة شيئا ويصير جميع الخلة لا تقرا ان البيه صلح في الغفر
فلا يظهر حكمها الا في حتم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف علي قوم

195